المقولة الأولى:

الوصل بين الفقه والحديث

إن التنـافر بين أهل الفـقه وأهل الحديث من الفـجوات العلميـة المعروفة في تاريخ الدراسـات الشـرعيـة[1]، وقـد أسهـم في تعـميـقهـا - عبـر تراخي العصور- مـا يسمـى اليـوم بـ (الاختـصاص) على ما كـان عليه المتقـدّمون من مزيـة المشاركـة في العلوم والتضلّع من المعـارف، فضلاً عما مـا ابتلي به أهل العلم من المفـاضلة بين العلوم، والانتصـار لفن على حساب آخر دون مراعاة الفروق وتمييز الفضائل .

---

(١) يعدّ الدكـتور يوسف القرضاوي من الدعـاة الرواد الذين رفعـوا عقـيرتهم بضرورة الوصل بين الفـقـه والحديث، وكتبه في فـقـه التيسير والتجديد ناطقـة بـذلك، نذكـر منهـا كـتـاب: (الفـقـه الإسـلامي بين الأصـالة والتجديد)، مكتبـة وهبة، القاهرة، ط ٢، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، (ص ٣٥) .

وينظر أيضًا: مـقال أخينا الدكتـور توفيق الغلبزوري: (سد الفـجوة بين المشتغلين بالفقه والمشتـغلين بالسنة)، المنشور بمجلة (دعوة الحق) المغربية، س (٣٦)، ع(٣١٢)، (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، (ص ٥١ - ٥٨) .

١ – ضرورة الوصل :

وقد نادى علماؤنا المتقدّمون بضرورة ملء الفجـوة بين الحديث والفـقـه؛ لعدم استـغناء الشرع عن العلمين مـعًا، فالأول: يصحّح الدليل، والثاني: يسدّد الفهم، وتكاملهما يفضي إلـى صياغـة حكم شرعي صـحيح السند صـحيح المعنى، وإليك البـيان: إن الإحـاطة بالفقـه متـونًا وأدلّة لا تستقيم إلا بمعرفة الأحاديث النبوية الصحيحة التي هي متن الأحكام الشرعيـة وموضوعهـا، ولا سيما أن السنة استقلّت بالتشـريع، فـأصبح الكتـاب أحوج إليها من احتيـاجها هي إليـه كـمـا قال الأوزاعي، وهـذا النوع يعـرف بـ (السنة المؤسسة)، وقـد أنكرها البعض خلافًا للجمـهور، فأبطل كل سنة ثابتة زائدة على نص القرآن !!

ومع استقلال السنة بالتشـريع يصبح الجهل بها جهلاً بالفقـه نفسه؛ لأن مـوضوعه الحكم الـشرعي، ومن مظان الحكم الشرعي السنة المؤسِّسة أو المستقلّة، فتأمل !!

ثم إن الحظ الأوفر من مـادة الفقه مـورده السنة؛ لأنها المصدر التشريعي الثـري الذي رسم للكون والإنسان والحياة منهجًا تفصيليًّا يلبّي مطالب المادة وأشواق الروح على حد سواء، وكتب الفـقه ناطقة بهذا، فلو جردناها مما جاء فـيها من أحاديـث ومرويات، وما تـفرّع عليهـا من استنـباطات واجتهادات؛ لتعطّل الفقه بتعطيل رافده الثري[1].

وليس المطلوب من الفـقيـه التبحّـر في علوم الإسناد وتراجم الرجال على عادة أهل الصنعة الحديثية، وإنما يكفيه تحرّي الأخبـار، وتمييز صحـيحها مـن سقيمهـا، حتى إذا استشهد بحـديث في تقرير أحكام الحلال والحرام كان على معـرفة بدرجـته الموجـبة لقبـوله أو ردّه، والمرجع في هذا الشأن كـتب صيارفة الحـديث ونقاده المعتـبرين كابن تيمـية وابن حجر وابن عبد البر والزيلعي والألباني وغيرهم .

ومن ثم فإن رواج الضعيف والموضـوع في كتب الفقه

(١) يوسف القـرضـاوي، المدخل لدراسـة السنة النبـوية، (دون مكان الطبع وتاريخه)، (ص ٤٥) .

راجع إلى إقلال أصـحابها من بـضاعة الحـديث، وجهلهم بمراتب الأدلة، ولـشـيخ الاصطلاح ابـن الصـلاح كلـمـة يستضاء بهـا في هذا الصدد، يقول: (إن علم الحديث من أفضل العلوم الفـاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحـبّه ذكور الرجال وفحولهم، ويُعنى به محققو الرجال وكمَلتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتـهم وسـفلتـهم، وهو من أكثـر العلوم توجّـا في فنونهـا، لاسيـما الفـقه الذي هو إنسـان عـيـونهـا، ولذلك كـثر غلـط العاطـلين منه من مـصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلّين به من العلماء)[1].

كذلك لا يسـتغني المحدث عن الفـقه وأصوله؛ لتـقويم أداة فهمـه وشحذ ملكة استنباطه، وإلا ظـلّ المتن مغلقًا على فوائـده وأسراره، وانقلب علم الحـديث إلى وسيلة لـدراسة شكليـات الدليل وقوالب النص، مـقطوعًا عن غايتـه المثلى وهي اسـتـثمـار فـقه هـذا النص أو ذلكم الدليل في تقـرير

(١) مقدمة ابن الصلاح وبحاشيتها التـقييد والإيضاح للعراقي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ط ١)، (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)، (ص ١١ - ١٢) .

الصحيح من أحكام الحلال والحرام، يقول الحاكم في (معرفة علوم الحديث): (النوع العشرون من هذا العلم: معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة) [1] .

فحـال المحدث الذي يجـهل الفقـه كحـال من يملك أصدافًا ولا يقدر على استـخراج مكنوناتها وجواهرها، وما فائدة امتلاك الأصداف إذا لم تستعمل جواهرها في زينة أو تجميل، ومـا فائدة تصحيح الأحاديث إذا لـم نحلّ أعمالنا بفقهها، ونغني درايتنا بفوائدهـا؟!

ولنذكر هنا طرفًا من أقـوال العلماء في ضرورة الجمع بين الحديث والفقه، والرواية والـدراية، عسى أن يستضيء بها كل طالب غيور على دينه، متهمّم بكمال علمه:

أ- المذهب المالكي:

قـال الإمام مـالك في وصيـتـه لابني أختـه أبي بكر

(١) «معرفـة علوم الحديث»، تحقيق: لجنة إحياء التـراث، دار الآفاق الجديدة، بيرزت، (١٩٨٠ م)، (ص ٦٣) .

وإسماعـيل: (أراكما تحبّان هذا الـشأن - يعني الحديث - قالا: نعم، قـال: إن أحببتـما أن تنتفعـا وينفع الله بكما، فأقلاّ منه وتفقّها)[1].

وجاء في (ترتيب المدارك) للقاضي عـياض: (قال ابن وهب: لولا أن الله أنقـذني بمالك والليث لضللت، فـقيل له: كـيف ذلك ؟ قال: أكـثرت مـن الحديث فـحيّـرني، فكنـت أعـرض ذلك على مالك والليث فـيقولان لي: خذ هذا ودع هذا)[2].

ب - المذهب الحنفي:

قال محمد بن الحسن الشيـباني تلميذ أبي حنيفة: (لا يستـقيم العـمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يسـتقيـم العمل

---

(١) الرامـهرمزي، «المحـدث الفاصل بين الـراوي والواعي»، تحقـيق: محـمد عـجاج الخطيب، دار الفكر، بيـروت، (ط١)، ١٣٩١ هـ، (١٩٧١ م)، (ص ٥٥٩) .

(٢) القاضي عيـاض، «ترتيب المدارك»، تحقيق: أحمد بكيـر محمـود، دار مكتبة الحياة، بيـروت، (١٩٦٧م)، (٢ / ٤٢٧).

بالرأي إلا بالحديث)[1]، وقـوله حكاه عنه السرخـسي في أصوله .

ج – المذهب الشافعي:

قـال الإمام الخطابي في (مـعـالم السنن): (رأيت أهل العلم في زماننا قـد حصلوا حزبين وانقـسموا إلى فـرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، كل واحدة منهما لا تتميّـز عن أختها في الحاجـة، ولا تسـتغني عنهـا في درك ما تنحـوه في البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلـة الأساس الذي هو الأصل، والفـقـه بمنزلـة البـناء الذي هـو له كـالفـرع، وكل بناء لم يوضع على قـاعدة وأسـاس فهو منـهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفـر وخراب)[2].

---

(١) «أصول السـرخـسي»، تحـقيق: أبي الوفـاء الأفغاني، عنيت بنـشره: لجنة إحيـاء المعـارف النعمانية بحـيدر آباد الدكن بالهند، دار المعرفة، بيروت، (د . ت)، (٢ / ١١٣) .

(٢) الخطابي، «معالم السنن»، المكتبـة العلمية، بيروت، (ط ١)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م)، (١ / ٣).

ولا شك أن رواج الأحاديث الضعيفة والموضوعة في مدوّنات الفقه شاهد حيّ على فجوة الجفاء والتنافر بين الفقه والحديث، ومحرّض قوي على إبداع صيغة الوصل المفقود بين الفنّين .ويحسن بنا هنا، خروجًا من ضبابية التجريد والتنظير، أن نجلب أمثلة من الواهي والسقيم مما عليه عمل فقهائنا في كتبهم، وهي قليل من كثير، وصبابة من غدير:

- **استدل الحنفية** في باب نواقض الوضوء بقصة الأعمى التي رواها الطبراني في المعجم الكبير عن أبي موسى قال: (بينما النبي ﷺ يصلّي بالناس إذ دخل رجل فتردّى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيدوا الوضوء والصلاة)، والحديث ضعيف، آفته محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم، اختلف في أمره ما بين موثق له كالدارقطني

وأبي حـاتم، ومـجـرّح كـأبي داود الذي قـال: (لم يكن بمحكم العقل)[1] . ورواه البيهقي عن أبي العالية رفيع ابن مهران الرياحي مرسلاً، ومراسـيل أبي العالية لا يعتدّ بها، قـال ابن سيرين: (لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العاليـة فإنهما لا يباليان عمن أخذا) [2]، وقال الشافعي: (حديث أبي العالية الرياحي رياح) [3] .

- استـدل المالكية على مشـروعية سلت الذكـر ونتره بحديث: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات)، رواه ابن ماجـه برقم (٣٢٦)، وهو ضعـيف، آفته عـيسى بن يزداد، قال البخاري: لا يصح حـديثه، وقال أبو حاتم: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة[4].

---

(١) الذهبي، «ميزان الاعتـدال»، تحقيق: محمد علي البـجاوي، دار المعرفة، بيروت، (ط ١)، (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م)، (٣ / ٦٣٢) .

(٢،٣) ابن قـدامـة، «المغني»، دار الـفكر، بيـروت، (ط ١)، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م)، (١ / ٢٠١).

(٤) انظر: تخريجه المفصل في « السلسلة الضعيفة» للألباني برقم: (١٦٢١).

- **استـدل الشافعـية** على تعيّن التـراب للتيمّم بما رواه الشافـعي في (الأم) والبيهقي في (سننه) عن أبي الجـهيم قال: (مـررت على النبي ﷺ وهو يبول فـسلّمت عليه فلم يردّ حتى قـام إلى جدار فحتّه..)، وهو ضـعيف من وجهين:

الأول: السند، وفـيـه علّتـان: الأولـى: إبراهيم ابن محمـد بن أبي يحيى شيخ الشافـعي، وأبو الحويرث شيخ إبراهيم، جرحَا بجرح شديد تُطرح به روايتهما . والثانية: الانقطاع ؛ لأن الأعرج لم يسمعه مـن ابن الصمة كما بيّنه البيهقي في سننه عقب رواية الحديث .

الثاني: المتن، وفيـه نكارة ظاهرة لم تخف على دهاقنـة الحديث وصيارفتـه، ومنهم البيهقـي؛ لأن الحديث ورد من طريق الثـقـات الأثبـات بغيـر هذا السيـاق المنكر والزيادة المردودة، مما يؤكد أن زيادة: (حـت الجدار بالعصـا) تفرّد بها إبراهيم بن محمد شـيخ الشافعي، وهو ضعيف هـالك

لا يعتـدّ بمثلـه في الشـواهد والمتـابعات فكيف إذا خـالفت روايته رواية الثقات الضابطين ؟! [1] .

ويحسـن الرجوع إلى رسـالة الشيخ عـبد العـزيز بن الصـديق: (جني الثمـار بأدلة نكارة رواية حت الجـدار) لتـبيّن علل هذه الرواية وكـلام أهل النقـد فيـها بما يشـفي الغليل .

- **استـدلّ الحنابلـة** على جواز قـراءة السقرآن على الميت بحديث: « **اقرؤوا يس على موتـاكم** »، رواه أبـو داود وابن ماجـه والحاكـم وأحمد وغيرهم من طـريق سليمـان التيمي، عن أبي عثمـان، عن أبيـه عن معقـل بن يسـار، بـه .

والحديث ضعـيف، آفته مجهولان، أبو عـثمان وأبوه، قال الذهبي: (أبو عثمان: يقـال: اسمه سعد، عن أبيـه عن معقل بن يسـار، بحديث: « **اقـرؤوا يس على موتاكم**»، لا

(١) عبـد الحي بن الصـديق، «التيـمم في الكتاب والسنة»، المطبـعة المهـدية، تطوان، (١٣٩٠هـ)، (ص ٨٠ - ٩١) .

يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي)[1]، وقال ابن حجـر: (وأعلّـه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالـة حال أبي عثمـان وأبيـه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الـدارقطنـي أنـه قـال: هذا حـديث ضـعـيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث) [2].

٢- آليات الوصل:

استبانت، إذن، ضـرورة الوصل بين الحديث والفقه، وأن أحدهما لا يستغني عن الآخر في درك بغيته، وتحصيل ثمرته، فالأول - كـما قال الخطابي - بمنزلة الأسـاس الذي لا يقـوم بدون بنـاء، والثاني بمنـزلـة العمـارة التى يخـرب بدونهـا الأساس.

ولا شك أن الوصل بينهـما لتـجديد الخطاب الفـقهي والنهوض به، يستقيم من خلال المسالك الآتية:

(١) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (٤ / ٥٥٠).
(٢) ابن حجر، «التلخيص الحبير»، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، (١٣٨٤ هـ، ٢ / ١٠٤).

أ- التدليل عوض التجريد

التجريد منهج فـي كتابة الفقه يقـوم على ذكر الفروع عارية عن أدلتها ومآخذها، وغالبًا ما يُتوسل بهذا المنهج في صياغـة المتون الفقهـية المختصرة التي يُقـتصر فيـها على الإشارة إلـى مشـهور المذهب والراجح فـيه دون تدليل أو تعليل، ومنها مختصر القدوري وبدايـة المبتـدي المرغيناني عند الحنفيـة، والوجيز للغزالي ومتن الغايـة والتقريب لأبي شجاع الأصـفهاني عند الشافعـية، والرسالة لابن أبي زيد ومخـتصر خليـل عند المالكية، ومخـتصر الخـرقي والمقنع للموفق بن قدامة عند الحنابلة .

وإذا كان المنهج التـجريدي مسـتساغًا عند أصـحابـه، ومعضّدًا - في وقـتـه - بمقتضيات مذهبيـة وتعليمية، فإن من آثار الصحـوة الإسلاميـة، اليوم، حثّ طلاب العلم على طلب الفقـه بدليله، وقبـول الحكم بتعليله، مما يـستلزم ربط المتـون المجرّدة بأدلتها التـفصيلية، حتى يتميّـز منها الصحيح

المتـعـبّد به، والـسقـيم المردود عند أهـل النقد والخـبـرة .

ونجد شبيهًا لهذه الدعـوة أو تأصيـلاً لها في كلام ابن قيم عن ضرورة تعزيز الفتوى بالدليل، ونسوقه هنا - على طوله - لأهميـتـه، يقـول: (عـاب بعض الناس ذكـر الاسـتدلال في الفـتوى، وهذا الـعيب أولى بالعـيب، بل جمال الفتوى وروحـها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والقيـاس الصحيح عيـبًا ؟ وهل ذكر قول الله ورسولـه إلا طـراز الفتـوى ؟ وقـول المفتي ليس بموجب لـلأخذ بـه، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المـستفتي أن يخالفه، وبرىء هو من عهدة الفتوى بلا عـلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عـن المسألة فيضرب لها الأمـثال ويشبّهـها بنظائرها، هذا وقوله وحـده حجّـة، فـما الظـنّ بمن ليس قولـه بحجـة ولا يجب الأخـذ به ؟ وأحسن أحوالـه وأعلاها أن يسوغ له قبول قولـه، وهيهات

أن يسوغ بلا حـجّة، وقد كان أصحـاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مـسألة أفتى بالحجّـة نفسهـا، فيقول: قال الله كذا، وقال رسـول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائـل، وهذا كثير جداً في فتـاويهم لمن تأمّلها، ثم جاء التابعـون والأئمـة بعدهم فكان أحدهم يذكـر الحكم ثم يسـتدلّ عليـه، وعلمـه يأبى أن يتكلم بلا حجّـة، والسائل يأبى قبـول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبعد العهـد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صـار بعضـهم يجـيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكـر للجواب دليلاً ولا مـأخذاً، ويعـترف بقصوره، وفضـل من يفـتي بالدليل، ثـم نزلنا درجـة أخـرى إلـى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفـتي بالدليل وذمّه، ولعله أن يحدث للناس طبقـة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفـتاوى، والله المستعان)[1].

(١) ابن قيم، «أعـلام الموقعين»، مكتـبة ابن تيـمية، القاهرة، (٤ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

وهذا قول متين في الدفاع عن المنهج الاستدلالي في الفقه، ويمكن تفكيكه إلى أربعة عناصر أساسية:

أ - الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح هو روح الفقه وجماله، وطراز الفتاوى وحليتها .

ب - من ثمرات الاستدلال: إضفاء الشرعية على كلام الفقيه أو المفتي، وإقامة الحجة على طالب الفقه أو المستفتي، وإبراء العهدة من الإفتاء أو الدعوة بغير علم .

ج - بيان جذور المنهج الاستدلالي في السنة وفقه الصحابة والتابعين والأئمة.

د - شيوع المنهج التجريدي في زمن انكماش العلم وتقلّص ظله، وفتور الهمم وتقاعسها، وقد بلغ من تجذّر هذا المنهج واستئثاره بالحظوة الفقهية حدًّا أصبح معه الاستدلال مسلكًا مذمومًا ومنهجًا مستنكرًا .

وفي كلام ابن قيم من الصدق والدقة في وصف الواقع وبيان الحال شيء كبير، إذ يبدو أن الاستدلال أصبح إصرًا

على الفقه، وأغـلالاً في أعناق الفقهاء، فجرّدوا كـتبهم من كل دليل أو مـأخذ، واقتـصروا على ذكـر قـول فلان ورأي عـلان ممن لا يقام لهم وزن في مـقـابـل كلام الله ورسـوله ﷺ، وبين أيدينا من كـتب الفقـه والنوازل والوثـائق ما يشـهد لهـذا المنـزع التجـريدي المصـادم لمناهج المحقـقين من العلمـاء. ونجـتزىء هنا للتمـثيل بكتـاب (المختار للفـتوى) للفقـيه الحنفي عبـد الله بن محمـود بن مودود بن محـمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، فـهو متن مجـرّد عن الأدلة، ومع ذلك وضعه صـاحبه ليكون مرجعـًا في الفـتـوى، فيـأخذ الناس منه ويدعـون دون أن يعرفـوا دليـلاً لقـول أو مأخـذًا لحكم إلا أن صـاحب المـتن قـال، وأصـحابـه من الحنفيـة قـالوا، لكن الخطب هان حين اسـتـدرك المصنف على مـتنه بشـرح مسـتوفٍ بسط في الأدلة وأكـثر التـعليل، وسمـاه: (الاختيار لتعليل المختار)[1].

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، «الاختيار لتعليل المختار»، تعليق: محمود أبي دقيقة، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، (١٣٧٠ هـ).

ولعل فقه المالكية أحوج من غيره إلى خدمة الفروع ببيان أدلتها ومسالك تعليلها؛ إذ لا يُعرف لمتقدمي المالكية تأليف في هذا الشأن، بخلاف قرنائهم من أصحاب المذاهب الأخرى، أما المعاصرون - من المالكيين وغير المالكيين - فلهم جهود محمودة سدّت بعض الثلوم في مجال التأليف الفقهي الاستدلالي، نذكر من بينها:

أ - كتاب مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للشيخ أحمد بن الصديق الغماري [1]، وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني عني فيه ببيان أدلة الفروع من السنن والآثار، وهو مطبوع متداول .

ب - إتحاف ذوي الهمم العليّة بشرح العشماوية للشيخ عبد العزيز ابن الصديق الغماري [2]، وهو شرح مقتضب لمقدمة عبد الباري العشماوي في الفقه المالكي،

(١) مراجعة: عبد الله بن الصديق الغماري، (ط ١)، دار العهد الجديد، القاهرة، (د. ت) .

(٢) دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط ١)، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .

عني فيه بذكر أدلة الفروع دون إشـارة إلى أقوال الفقهاء أو تعرّض لخلافهم .

ج - مـواهب الجليـل من أدلـة خليـل للشـيـخ أحمـد ابن أحمد المختـار الجكـني الشنقيطي[1]، وهو شرح لمختصر خليل مشـفوع ببيان أدلة المسـائل من الكتاب والسنة والآثار، وقـد أعوزه الاستدلال على كل الفروع بالمنقولات، فلجأ إلى النظر وروايات المذهب المالكي نفسه .

د - الفقـه المالكي وأدلتـه للشيخ الحـبيب بن طاهر[2]، عني فيـه بفقه العبـادات عند المالكية، مسـتـدلاً على الفروع بالكتاب والسنة والإجمـاع والقياس، مع الاستضـاءة بفهوم أئمة المالكيـة وتعليـلاتهـم . وفي مقدمـة المؤلف مـا يشعـر برغبتـه في إنجـاز قسمي المعـامـلات والأحـوال الشخصية، يسر الله ذلك وأعانه عليه .

(١) إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، (ط ١)، (١٤٠٣ هـ) .
(٢) دار ابن حزم، بيروت، (ط ١)، (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م) .

على هذا المهيع ينبـغي السير في التأليف الفقـهي بعيداً عن قـصـور التجـريـد وعمـوم الإطلاق، وقـد دعـا إلى تأصيلـه ثلـة مـن علمـاء العصر، نذكـر من بينهم: الشيخ أحمد بن الصديق الغمـاري في (مسالك الدلالة)، والشيخ عبد الله بن الـصديق الغمـاري في تقديـم كـتاب (إتحاف ذوي الهمم العلية بشـرح العشماوية) لأخيه عـبد العزيز، والدكتور بدوي عـبد الصمد طاهر في كتـابه القيم (منهج كتابة الفقـه المالكي بين التجريد والتدليل) [1] .

هذا، وقـد نشطـت في غـيـر المذهب المالـكي حـركـة الاسـتـدلال الفـقـهـي؛ إذ ألفت كـتب في الفـقـه الحنفي والشافعي والحنبلي مبنية على الدليل ابتداءً، كالأم للشافعي، وتحفة الفقهـاء لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (ت٥٣٩هـ)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ، وصنفت

(١) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، «سلسلة الدراسات الأصولية»: ٧، (ط ١)، ٢٠٠٢م).

أخرى مجرّدة عن أدلـتها، فاستـدرك عليها مؤلفـوها وغير مؤلفيـها بشروح تُعنى ببسط أدلة المسـائل من الكتاب والسنة والآثار، ومنهـا: الـعزيز فـي شرح الوجـيـز لأبي القـاسم الرافعي الشافـعي، والبنايـة في شرح الهداية للعـيني في فقه الحنفية، والشرح الكبـير على متن المقنع لابن قدامة الحنبلي. ومع هذا فمـا زالت متـون المذاهب بحاجة إلى خـدمـة في المجال الاسـتدلالي تقوّي منزعـها، وتجلّي منحـاهـا، وتميّز سمـينها من غثّهـا، حتـى يُعبد اللـه بالدليل، ويظهر لكل مذهب فضله في العمل بالسنن والأخذ بالآثار.

ب - التخريج الحديثي:

لاشك أن التـخريـج الحـديثي من مـرتكزات المنـهج الاسـتـدلالـي في الفـقـه، ذلك أن الـوصل بين الفـروع وأدلتهـا ليس مقصـودًا لذاته، وإنما غايته بيـان مراتب هذه الأدلة حتـى يتمـيّـز صحيحهـا من سقيمهـا، ويُعـتمد الراجح من أقـوال المذهب، ويُطرح الضعيف والشاذ.

وقد عُني بعض الحفاظ بتخريج كـتب مذاهبهم قصد تجديد الفقه من داخلـه، وسلخـه عن تراكمـات فروعيـة ليس لها في الشـــرع ورد ولا صـدر، لانبنائهـــا على الضـــعـيف والموضوع، أو عـملها بمجّرد الرأي ومـحض النظر !! ومن الكتب المعروفة في هذا المضمار:

أ - نصب الراية لأحاديث الهدايـة[1] للحافظ الزيلـعي (ت ٧٦٢ هـ)، وهـو تخـريـج لكتـاب (الهـداية) في الفقه الحنفي للمرغيناني .

ب - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير[2] للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ)، وهو تخريج لشرح الرافعي على الوجيز في فقه الشافعية للغزالي .

ج - التحـقيق في أحاديث الـتعليـق[3] لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، وهو تخـريج لأحـاديث كـتـاب أبي يعلى

(١) ط دار المأمون، مصر، (ط ١)، (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) .

(٢) طبع بتحـقيق: شعـبان محـمد إسمـاعيل، الكليـات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

(٣) طبع محققًا في مجلدين .

الفـراء (ت ٤٥٨ هـ) في الخـلاف العـالي . ولا أعـرف كتابًا مطبوعًا متداولاً في تخريج أحاديث المذهب الحنبلي - على وجـه الخـصـوص - إلا (إرواء الغليل في تخـريـج أحاديث منار السبيل)[١] للشيخ ناصر الدين الألباني، وهو تخريج لكتـاب (منـار السبيل فـي شرح الدليل) لإبراهيم ابن ضويان الحنبلي(ت ١٣٥٣ هـ).

د - لا أعرف لمتـقدمي المالـكية أو متـأخريهم كـتابًا مخطوطـًا أو مطبوعـًا فـي تخريج أحـاديث فقـه المذهب، ولعل المعـاصرين اسـتشعـروا هذا النقص فـي فقـه المالكيـة فتـداركـوه بتخريج بعض الكـتب، وفي طليعتـها: المدونة لسـحنـون خـرّج أحـاديثـهـا الدكـتـور الطاهر مـحـمـد الدرديري[٢].

---

(١) طبع بإشـراف زهيـر شـاويش، المـكتب الإسـلامي، بيـروت، (ط ١)، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م) .

(٢) أطروحة دكتـوراة في الحديث من قسم الكتاب والسنة بجامـعة أم القرى، (سنة ١٤٠٣ هـ) . أفاده د. بدوي عـبدالصمد الطاهر في كـتابه: «منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل»، (ص ٢٢٩) .

وما زالت الحاجة ماسة كذلك إلى تعقّب أدلة المذاهب بالنقد والتمحيص والتخريج، وفي ذلك خدمة جليلة للسنة أولاً، بالتمييز بين صحيحها وسقيمها، وللمذاهب الفقهية ثانيًا، ببيان متعلّق فروعها ومأخذ أقوالها.

بيد أن التصدّر لتخريج أحاديث فقه المذاهب يحتاج إلى ضابطين: علمي وخلقي، أما الأول فمرجعه إلى الكفاية العلمية التي تتحقق بحفظ المخرج وعلمه بالاصطلاح وعلل الحديث وأحوال الرواة، مع جلد على البحث وصبر على الاستقراء، وأما الثاني: فيرجع إلى ضمير المخرّج ووازعه الديني، ذلك أن من المحدثين طائفة زُيّن لها الضلال على الهدى، فتلاعبت بالتصحيح والتضعيف نصرة للمذهب أو البدعة، وهؤلاء لا تُعتمد تخريجاتهم إلا فيما تبيّن فيه إنصافهم وتجرّدهم عن الهوى، ونعوذ بالله من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعلم لا ينتفع به !!

جـ – بين نقد المتن ونقد السند :

قـسّم الشيخ طاهر الجـزائري أهل الحـديث إلى ثلاث طوائف :

أ – طائفة تقـصر نظرها على الإسناد، فـإذا كان خلوًا مما يقدح في اتصـالـه وثقـة رواتـه، حُكم بصحـته دون النظر إلى متنـه، مع أن القاعـدة عند أهل الصنعة : صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن .

ب – طائفـة قـصرت نظرهـا على المتن، فـإن وافق ذوقهـا ومنحاهـا العقلي، حكمت بصحتـه، وإن كان في الإسناد علـة قـادحـة توجب الـرد، مع أن كـثـيـرًا من الأحـاديث الضعيفـة والموضوعة صحيحـة من جهـة معناهـا ومـبناهـا، ومع ذلك لايـصحّ رفعـهـا إلى النبي ﷺ ؛ لأنها ليست من كـلامـه، وإنما من كلام حكيم، أو واعظ مرغب مرهب، أو فقيه مدفوع إلى نصرة مذهبه وبدعته .

ج - طائفـــة وَفَّـقت في نقـدها الحـــديثي بين المتن والسند، فوفّت كل جـانب حقّـه من البـحث والنظر، فلا تتـعـجّل بتوهـيم الراوي لشـبهـة عـرضت في المتن، ولا تنزّهـه، في الوقت ذاته، عن الخطـأ والنسيـان والغفلـة، كما أنها وُفّـقت في الحكم على الحديث بالوضـع وإن كان إسناده قائمًا، وذلك في مواضع مخصوصة[1].

والمطلوب، اليوم، أن يُوفّى المتن حـقّـه من قبل أهل الصنعـة، فـيردّ منه كل شاذ ومنكر ومـعلول، بل يحكم عليه بالوضع إذا ظهرت أماراته وإن كـان إسناده صحيحًا، وهذا عين الاعـتـدال والإنصاف الذي أخـذت به الطائفـة الثالثـة، بيد أن الراكب لهذا المسلك الوعر يحـتاج إلى زاد من المعرفـة بالسنن والآثار، ومـعايشة غير قصـيرة للهدي

(١) طاهر الجزائري، «توجيه النظر إلى أصول علم الأثر»، (ص ٧٤ - ٨٢) ؛ وفاروق حمادة، «المنهج الإسلامي في الجرح والـتعديل»، مكتبة المعارف، الرباط، (ط ١)، (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، (ص ٣٤٦ - ٣٤٧) .

النبوي في قـوله وفعلـه، وتقريره وتركه، يقـول ابن قيـم: (وإنما يعرف ذلك من تضلّع في مـعرفـة السنن الصحـيحة وخلطت بلحمـه ودمـه، وصار له فيـها ملكة واختـصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومـعرفة سيرة الرسول ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عـنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبـه أو يكرهه، ويشرعه للأمـة بحـيث كأنه مخالط لـه ﷺ بين أصحـابه الكرام، فمـثل هذا يعرف مـن أحواله وهديه، وكلامه وأقواله وأفعاله، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز بما لا يعـرفـه غيره، وهـذا شأن كـل متـبوع من تابعـه، فإن الحـريص علـى أقوالـه وأفـعاله من العلم بها، والتمييز بـين ما يصح أو ينسب إليه، وما لا يصـح، ليس كمن لا يكون كذلك) [1] .

(١) ابن قيم، «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، تحـقيق: عبد الفتاح أبي غـدة، مكتب المطبوعـات الإسـلاميـة، حلب، (ط ١)، (١٣٩٠ هـ) ؛ ومحمـد جمال الدين القاسمي، «قـواعد التحديث»، دار الكتب العـمية، بيروت، (ط ١)، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، (ص ١٦٤) .

ومن ثم فإن الإغـراق في جزئيات الإسناد ، وتفـاصيل الرواية، ودقـائق أحـوال الرجال يلزم منـه إغـفال التوسّع في بحـث المـتن، وهذا من شـأنـه أن يوسّع الهـوّة بين الحـديث والفـقه؛ لأن مـبنى الفـقـه على المتن، والمتن إذا لم يُمحّص بغربـال النقد استـخلصت من أحكام قـد تضيّق واسـعًا، أو توسّع ضيقًا، أو تستدرك على الشرع ما ليس منه !!

ولعل من بواكيـر النقد الحديثي للمتن اعتـراض عائشة على حديـث عذاب الميت ببكاء أهله عليـه لمصادمـته النص القرآني: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر:٧]، وقد حُرّرت في رفع هذا التعارض أقـوال وتخريجات تتفاوت فيـما بينها سدادًا ورجـحانًا، ولولا هيبـة الصـحيحين لكان لكثـير من المحـدثين قول آخـر في حـديث ابن عـمر، ذلك أن جـلالة الشيـخين وتواطؤ العلماء على العـمـل بأحاديثهـمـا مما يسدّ الباب على كل قدح أو مطعن، وهـذا هو الحق الذي ما بعده إلا الضلال .

٣ – ثمرة الوصل :

إن للوصل بين الحـديث والفقـه ثمارًا تجـتنى، وعـوائد تعمُّ، نعدّ منها ولا نعدّدها :

أ – **فقه مُصفّى**: إن الوصل بين الحديث والفقه يقتضي تنقية كـتب الفقه مما شابهـا من أخبار واهية وآثار سقـيمة، ومن ثم انهيـار ما بني عليـها من أحكام وتفريـعات تنحو منحى المخالـفة أو البدعـة أو تضييق دائرة الـعفو من غـير حجة وبرهان منير .

ب – **فقه استدلالي**: من عوائد هذا الوصل بيان مآخذ الأحكام، وأدلـة الفروع، وتصنيفهـا إلى مـقبول يُعمل به، ومردود يُطرح ولا يُلتـفت إليه، مما يُمكِّن للفقـه الصـحيح معنى وشكـلاً، وظاهرًا ومقصدًا، ويظهر تفاوت الفقهاء في الفضل بمعيار الأخذ بالسنن أو تركها .

ج – **فقـه موحِّـد**: يلزم من هذا الوصل ظهـور الدليل

الصحيح، وانبناء الفقه عليـه، والتفاف الناس حوله بالعمل به والاعتمـاد عليه، ومن هنا يصبح فقـه الدليل مثابة أهل العلم، ومـلاذ الناس، ولا بأس أن ينقـدح الخلاف حـول فـروع تتوارد علـيها الأنظار، وتتـزاحم الاجتهـادات، فإن ذلك من حيويّة الفقه ورحمته في آن واحد .

❀❀❀

obeikandl.com